

قرار مجلس مدينة حلب رقم 90 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على البند الأول من تقرير لجنة الخدمات المتعلقة باستبدال عقوبة الاغلاق بغرامة المالية وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 23/9/2004 من دورته العادية الخامسة يقرر ما يلي:

مادة 1- تستبدل عقوبة الاغلاق المحددة المدة للمحلات والناطقة عن اشغالات الأرصفة بغرامة تعادل /500/ل.س عن كل يوم اغلاق وعن كامل مدة الاغلاق

مادة 7- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا